

Distr.: Limited
2 December 2020
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الثالثة والستون المستأنفة

فيينا، 2-4 كانون الأول/ديسمبر 2020

مشروع التقرير

المقرر: إيمانويل نويكي (نيجيريا)

إضافة

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

- 1- نظرت اللجنة في الجلسات الأولى والثانية والرابعة من دورتها الثالثة والستين المستأنفة، المعقودة يومي 2 و4 كانون الأول/ديسمبر 2020، في البند 5 من جدول الأعمال المعنون "تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات: التغييرات في نطاق مراقبة المواد".
- 2- وكان معروضا على اللجنة، في إطار نظرها في البند 5، ورقة اجتماع تتناول التوصيات المقدمة من منظمة الصحة العالمية بشأن جدولة القنب والمواد المتصلة به، وتوضح كيفية نظر اللجنة في التوصيات خلال دورتها الثانية والستين والثالثة والستين (E/CN.7/2020/CRP.19).
- 3- وأدلى ببيانات ممثلو تركيا والصين والمملكة المتحدة وهنغاريا وكندا وألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)⁽¹⁾ وسويسرا والبرازيل وشيلي والاتحاد الروسي وكولومبيا وقيرغيزستان والولايات المتحدة والمكسيك وفرنسا وباكستان وليبيا وأستراليا وتايلند واليابان والمغرب وكوبا والسلفادور وكازاخستان وكينيا والجزائر وأنغولا وبيرو ومصر وإكوادور وأفغانستان⁽²⁾ والاتحاد الروسي (باسم 29 دولة عضوا)⁽³⁾.

(1) إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، النمسا، هولندا، اليونان.

(2) قُدم البيان مكتوباً لنشره على موقع اللجنة الشبكي.

(3) الاتحاد الروسي، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باكستان، البحرين، بوركينا فاسو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، دولة فلسطين، سري لانكا، سنغافورة، السودان، الصين، طاجيكستان، العراق، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، كينيا، ليبيا، مصر، ناميبيا، نيجيريا.



- 4- وأدلى ببيانات المراقبون عن سنغافورة وقبرص وإيران (جمهورية-الإسلامية) واندونيسيا وسري لانكا.
- 5- وأدلى رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ببيان. وأدلى ببيانات أيضا المراقبون عن تحالف النهج الذكية في التعامل مع مشكلة الماريوانا والمركز المتعدد التخصصات لبحوث القنب وجمعية حفز التغيير في شباب رواندا والمعهد عبر الوطني.

ألف- المداولات

1- التغييرات في نطاق مراقبة المواد

- (أ) النظر في مشروع المقرّر الذي قدمه الرئيس بشأن إجراء التصويت على توصيات منظمة الصحة العالمية (لجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية) بشأن جدولة القنب والمواد ذات الصلة به في الدورة الثالثة والستين المستأنفة للجنة
- 6- قدم الرئيس مشروع مقرّر بعنوان "إجراء التصويت على توصيات منظمة الصحة العالمية (لجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية) بشأن جدولة القنب والمواد ذات الصلة به في دورة لجنة المخدرات الثالثة والستين المستأنفة" (E/CN.7/2020/L.12)، ستغير بموجبه اللجنة الإجراء المستخدم تلقائيا للتصويت على هذه التوصيات، واضعة في اعتبارها الظروف غير المسبوقة الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والتدابير المتصلة بها، ومدى تعقيد وترابط توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن القنب والمواد ذات الصلة به.
- 7- وذكر الرئيس أن المادة 55 من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تنص على أنه "متى اعتمد اقتراح أو رُفض، لا يجوز إعادة النظر فيه في الدورة نفسها ما لم تقرر اللجنة ذلك". ومن ثم، سيتعين على اللجنة، وفقا للمادة 55، أن تصوت مرة ثانية إذا رغبت في إعادة النظر في توصية ما. وعلى الرغم من المادة 55، اعتمدت اللجنة، قبل أن تشرع في التصويت على توصيات منظمة الصحة العالمية، مشروع المقرّر، بما في ذلك الحكم الذي يفيد بأنه في حال وافقت اللجنة على التوصية 1-2-5 ورفضت التوصية 2-2-5، يُعتبر أن التوصية 1-2-5 قد أعيد النظر فيها وأنها رفضت، وأنه في حال وافقت اللجنة على التوصية 1-3-5 ورفضت التوصية 2-3-5، يُعتبر أن التوصية 1-3-5 قد أعيد النظر فيها وأنها رفضت.

(ب) النظر في اقتراح مقدم من منظمة الصحة العالمية بحذف القنب وراتنج القنب من الجدول الرابع من اتفاقية سنة 1961، بصيغتها المعدلة (يشار إليه بالتوصية 1-5)

- 8- أوضح المراقب عن منظمة الصحة العالمية أن اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة تعرّف القنب بأنه الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب، وراتنج القنب بأنه الراتنج المفصول المستخرج من نبتة القنب. وأفاد المراقب بأن لجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية أشارت إلى أن الآثار الضارة للقنب موثقة بصورة جيدة. فالآثار المباشرة لاستهلاكه تشمل تدهور الحركة والإدراك، في حين يقترن تعاطي القنب على المدى الطويل بزيادة احتمال التعرض لاضطرابات الصحة العقلية مثل القلق والاكتئاب والأمراض الذهانية. ويمكن أن يسبب القنب ارتهاانا بدنيا لدى الأشخاص الذين يتعاطونه بصورة يومية أو شبه يومية. وتشمل أعراض الانسحاب عند الانقطاع تلك المعدة والأمعاء وتغيرات الشهية والنزق والتلمل واضطراب النوم. وذكر المراقب أن لجنة الخبراء أشارت أيضا إلى أن للقنب استخدامات طبية، وخصوصا في مستحضرات القنب التي يتم تناولها عن طريق الفم. وذكر أن عددا من البلدان سجلت مستحضرات القنب وسمحت بتعاطيها لعلاج حالات طبية مثل الغثيان والتقيؤ الناجمين عن العلاج الكيميائي والألم واضطرابات النوم وبعض أنواع الصرع والتشنج المرتبط بمرض التصلب المتعدد. وأضاف أن القنب وراتنج القنب مدرجان في الجدول الأول والجدول الرابع من اتفاقية سنة 1961

بصيغتها المعدلة. والمواد المدرجة في هذين الجدولين تؤدي إلى إساءة الاستعمال وتحدث آثاراً ضارة، وفاندها العلاجية محدودة أو معدومة. وختم المراقب عن منظمة الصحة العالمية بالقول إنه لم يتبين من الأدلة المعروضة على لجنة الخبراء أن القنب وراتنج القنب يؤديان إلى إحداث آثار ضارة مماثلة لآثار المواد الأخرى المدرجة في الجدول الرابع من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة، مثل نظائر الفنتانيل والهيريون والمؤثرات الأفيونية.

(ج) النظر في اقتراح مقدم من منظمة الصحة العالمية بإضافة الدرونابينول (دلتا-9-تتراهيدروكانابينول) وإيسوميراته الفراغية إلى الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة (يشار إليه بالتوصية 5-2-1)

9- لاحظ المراقب عن منظمة الصحة العالمية أن المؤثر النفساني الرئيسي في نبتة القنب هو إحدى الإيسوميرات الفراغية الأربعة (دلتا-9-تتراهيدروكانابينول (Δ^9 -THC)). وذكر أن لتلك المادة استعمالات طبية وأنها تُعرف أحياناً باسمها الدولي غير المسجل الملكية، الدرونابينول. وفي الوقت الحاضر، تشير مادة دلتا-9-تتراهيدروكانابينول أيضاً إلى المركب الرئيسي الموجود في المنتجات ذات التأثير النفساني غير المشروعة المشتقة من القنب. وهي مدرجة حالياً في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971. وذكر أن قابليتها لإساءة الاستعمال مماثلة تقريباً للقنب، وأن آثارها الضارة تكاد تكون مماثلة أيضاً لآثار القنب. وأفاد المراقب بأن لجنة الخبراء أشارت إلى أن احتمالات إساءة الاستعمال والتعرض لآثار ضارة مرتفعة بشكل خاص لدى الأشخاص الذين يدخنون المنتجات ذات التأثير النفساني المشتقة من القنب، مثل زيت القنب المستخلص بواسطة البوتان، وهي منتجات تحتوي على تركيز عال جداً من مادة دلتا-9-تتراهيدروكانابينول. وأي مادة قابلة لأن يساء استعمالها بطريقة مشابهة وتُحدث آثاراً ضارة شبيهة بتلك الناجمة عن مادة دلتا-9-تتراهيدروكانابينول. وفي اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة تُدرج، بمقتضى الاتفاقيات، بالطريقة نفسها المتبعة في إدراج تلك المادة. وحيث إن مادة دلتا-9-تتراهيدروكانابينول قابلة لأن يساء استعمالها على نحو مشابه للقنب ولها آثار ضارة مشابهة، فهي تفي بمعايير الإدراج في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة.

(د) النظر في اقتراح مقمّم من منظمة الصحة العالمية بحذف الدرونابينول وإيسوميراته الفراغية (دلتا-9-تتراهيدروكانابينول) من الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971، رهناً باعتماد اللجنة التوصية بإضافة الدرونابينول وإيسوميراته الفراغية (دلتا-9-تتراهيدروكانابينول) إلى الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة (يشار إليه بالتوصية 5-2-2)

10- نظراً لعدم استيفاء الشرط الوارد في توصية منظمة الصحة العالمية بقبول اللجنة أولاً إضافة الدرونابينول وإيسوميراته الفراغية (دلتا-9-تتراهيدروكانابينول) إلى الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة، لم تنظر اللجنة في التوصية بحذف الدرونابينول وإيسوميراته الفراغية (دلتا-9-تتراهيدروكانابينول) من الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971.

(هـ) النظر في اقتراح مقمّم من منظمة الصحة العالمية بإضافة التتراهيدروكانابينول (إيسوميرات دلتا-9-تتراهيدروكانابينول) إلى الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة، رهناً باعتماد اللجنة التوصية بإضافة الدرونابينول وإيسوميراته الفراغية (دلتا-9-تتراهيدروكانابينول) إلى الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة (يشار إليه بالتوصية 5-3-1)

11- نظراً لعدم استيفاء الشرط الوارد في توصية منظمة الصحة العالمية بقبول اللجنة أولاً إضافة الدرونابينول وإيسوميراته الفراغية (دلتا-9-تتراهيدروكانابينول) إلى الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة، لم تنظر اللجنة في التوصية بإضافة التتراهيدروكانابينول (إيسوميرات دلتا-9-تتراهيدروكانابينول) إلى الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة.

(و) النظر في اقتراح مقدّم من منظمة الصحة العالمية بحذف التتراهيدروكانابينول (إيسوميرات *دلتا* 9-تتراهيدروكانابينول) من الجدول الأول من اتفاقية سنة 1971، رهناً باعتماد اللجنة التوصية بإضافة التتراهيدروكانابينول إلى الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة (يشار إليه بالتوصية 5-3-2)

12- لم يُستوف الشرط الوارد في توصية منظمة الصحة العالمية بقبول اللجنة أولاً إضافة التتراهيدروكانابينول (إيسوميرات *دلتا* 9-تتراهيدروكانابينول) إلى الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة، لأن اللجنة، نظراً للشروط المبينة أعلاه، لم تصوت على إضافة التتراهيدروكانابينول (إيسوميرات *دلتا* 9-تتراهيدروكانابينول) إلى الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة ومن ثم لم تقبل ذلك. ولذلك، لم تنظر اللجنة في التوصية بحذف التتراهيدروكانابينول (إيسوميرات *دلتا* 9-تتراهيدروكانابينول) من الجدول الأول من اتفاقية سنة 1971.

(ز) النظر في اقتراح مقدّم من منظمة الصحة العالمية بحذف خلاصات القنب وصبغاته من الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة (يشار إليه بالتوصية 5-4)

13- أشار المراقب عن منظمة الصحة العالمية إلى أن خلاصات القنب وصبغاته هي مستحضرات تُنتج بإضافة مذيبات إلى القنب. وهي مدرجة حالياً في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة. وتشمل الخلاصات والصبغات مستحضرات طبية وأخرى غير طبية، مثل تلك التي تحتوي على نسب تركيز عالية من مادة *دلتا* 9-تتراهيدروكانابينول، مثل زيت القنب المستخلص بواسطة البوتان. وفي حين أن الخلاصات والصبغات الطبية تُتداول عن طريق الفم، فإن الخلاصات والصبغات المُنتجة والمُستخدمة بصورة غير مشروعة تُستنشَق عادة بعد تسخينها وتبخيرها. ويكر المراقب عن منظمة الصحة العالمية أن خلاصات القنب وصبغاته تشمل مستحضرات لها خواص مؤثرة نفسانياً تنتجها مادة *دلتا* 9-تتراهيدروكانابينول، وكذلك مستحضرات لا تملك تلك الخواص، على غرار تلك التي تعتبر أنها كانابيديول نقّي، مثل الإبيديولكس. وتماشياً مع اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة، تعرّف المستحضرات بأنها أمزجة جامدة أو سائلة تحتوي على مادة مدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني، تخضع عموماً لنفس التدابير الرقابية التي تخضع لها تلك المادة. ولاحظت لجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية أنه، في إطار تعريف "المستحضر" في اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة، فإن جميع المنتجات التي حددت على أنها "خلاصات وصبغات" للقنب تعتبر مستحضرات للقنب.

(ح) النظر في اقتراح مقدّم من منظمة الصحة العالمية بأن تضاف إلى خانة القنب وراتنج القنب في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة حاشية تنص على ما يلي: "لا تخضع للمراقبة الدولية أي مستحضرات تحتوي على نسبة مهيمنة من الكانابيديول وما لا يتجاوز 0.2 في المائة من مادة *دلتا* 9-تتراهيدروكانابينول" (يشار إليه بالتوصية 5-5)

14- أشار المراقب عن منظمة الصحة العالمية إلى أن لجنة الخبراء أجرت، أثناء اجتماعها الأربعين، استعراضاً دقيقاً للكانابيديول، وأوصت بأن المستحضرات التي تُعتبر أنها كانابيديول نقّي ينبغي ألا تدرج في جداول الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات. والكانابيديول موجود في القنب وفي راتنج القنب، ولكنه يخلو من الخواص المؤثرة نفسانياً ولا ينطوي على إمكان إساءة استعماله أو على إمكان إحداث ارتهان. وثبت أن الكانابيديول فعّال في إدارة حالات معينة من اضطرابات الصرع المقاومة للعلاج التي تبدأ في طور الطفولة. وقد أُقر استعماله لهذا الغرض في الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي. ويمكن تركيب الكانابيديول كيميائياً أو يمكن استحضاره من نبتة القنب. والدواء المعتمد هو مستحضر من نبتة القنب. ولاحظت لجنة الخبراء أن الأدوية الخالية من الآثار النفسانية والتي تُنتج كمستحضرات من نبتة القنب تحتوي على مقادير نزرّة من مادة *دلتا* 9-تتراهيدروكانابينول (Δ^9 -THC؛ الدرونابينول). ومستحضر الكانابيديول الذي أُقر استعماله لعلاج الصرع الذي يبدأ في طور الطفولة لا يحتوي على مادة *دلتا* 9-تتراهيدروكانابينول إلا بنسبة لا تتجاوز

0,15 في المائة من الوزن الجاف للمادة المشتقة من النبتة وليست له آثار تدل على إمكان إساءة استعماله أو الارتهان له. ولاحظ المراقب عن منظمة الصحة العالمية أن التوصية بإضافة الحاشية المعنية قد قُدمت تماشياً مع التوصية بعدم إخضاع المستحضرات التي تعتبر أنها كانايبديول نقي للمراقبة، وإقراراً باحتمال وجود مقادير نزرّة من مادة *دلتا-9-تتراهيدروكانابينول* في تلك المستحضرات، مع التسليم بأن إجراء تحليل كيميائي لمادة *دلتا-9-تتراهيدروكانابينول* بدرجة دقة قدرها 0,15 في المائة قد يكون صعباً على بعض الدول الأعضاء.

(ط) النظر في اقتراح مقدم من منظمة الصحة العالمية بأن تضاف إلى الجدول الثالث من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة أي مستحضرات محتوية على مادة *دلتا-9-تتراهيدروكانابينول* (الدرونايبينول) تُنتج بطريقة التركيب الكيميائي الاصطناعي أو كمستحضرات قنبية تُركّب كمستحضرات صيدلانية مع مكون واحد آخر أو أكثر وعلى نحو يتعذر معه استرجاع مادة *دلتا-9-تتراهيدروكانابينول* (الدرونايبينول) بوسائل ميسرة أو بنسب تشكل خطراً على الصحة العامة (يشار إليه بالتوصية 5-6)

15- قررت اللجنة، في مقرّرها الإجمالي (E/CN.7/2020/L.12)، أنه في حال رفض التوصية بإضافة الدرونايبينول وإيسوميراته الفراغية (*دلتا-9-تتراهيدروكانابينول*) إلى الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة، فإن التوصية بأن تضاف إلى الجدول الثالث من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة أي مستحضرات محتوية على مادة *دلتا-9-تتراهيدروكانابينول* (الدرونايبينول) تُنتج بطريقة التركيب الكيميائي الاصطناعي أو كمستحضرات قنبية تُركّب كمستحضرات صيدلانية مع مكون واحد آخر أو أكثر وعلى نحو يتعذر معه استرجاع مادة *دلتا-9-تتراهيدروكانابينول* (الدرونايبينول) بوسائل ميسرة أو بنسب تشكل خطراً على الصحة العامة، تعتبر مرفوضة.

باء - الإجراء الذي اتخذته اللجنة

16- في دورة اللجنة الثالثة والستين المستأنفة، بتت اللجنة، في جلستها الأولى المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2020، في إجراء التصويت على توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن جدولة القنب والمواد ذات الصلة به. (للاطلاع على نص المقرّر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرّر [...]).

17- وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة، من خلال التصويت ببناء الأسماء، بنتيجة 27 صوتاً مقابل 25 صوتاً وامتناع عضو واحد عن التصويت، حذف القنب وراتنج القنب من الجدول الرابع من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة. (للاطلاع على نص المقرّر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرّر [...]). وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، تايلند، تشيكا، جامايكا، جنوب أفريقيا، السلفادور، السويد، سويسرا، فرنسا، كرواتيا، كندا، كولومبيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيبال، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون: الاتحاد الروسي، أفغانستان، أنغولا، باكستان، البحرين، البرازيل، بوركينا فاسو، بيرو، تركمانستان، تركيا، توغو، الجزائر، شيلي، الصين، العراق، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، ليبيا، مصر، نيجيريا، هنغاريا، اليابان.

المتنعون عن التصويت: أوكرانيا.

18- وفي الجلسة نفسها أيضاً، قررت اللجنة، من خلال التصويت ببناء الأسماء، بنتيجة 23 صوتاً مقابل 28 صوتاً وامتناع عضوين عن التصويت، عدم إضافة الدرونايبينول (*دلتا-9-تتراهيدروكانابينول*) وإيسوميراته

الفراغية إلى الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة. (للاطلاع على نص المقرّر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرّر [...] .) وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، بيرو، تايلند، تشيكيا، جامايكا، جنوب أفريقيا، السويد، سويسرا، فرنسا، كرواتيا، كولومبيا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا.

المعارضون: الاتحاد الروسي، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بوركينا فاسو، تركمانستان، تركيا، توغو، الجزائر، السلفادور، شيلي، الصين، العراق، قيرغيزستان، كازاخستان، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، ليبيا، مصر، المكسيك، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون عن التصويت: أوكرانيا، نيبال.

19- وعقب قرار عدم إضافة الدرونابينول (دلتا-9-تتراهيدروكانابينول) وإيسوميراته الفراغية إلى الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة، لم تصوت اللجنة، تماشيا مع الشروط الواردة في توصيات منظمة الصحة العالمية، على التوصية بحذف الدرونابينول (دلتا-9-تتراهيدروكانابينول) وإيسوميراته الفراغية من الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971؛ والتوصية بإضافة التتراهيدروكانابينول (إيسوميرات دلتا-9-تتراهيدروكانابينول) إلى الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة؛ والتوصية بحذف التتراهيدروكانابينول (إيسوميرات دلتا-9-تتراهيدروكانابينول) من الجدول الأول من اتفاقية سنة 1971.

20- وفي الجلسة الأولى أيضا، قررت اللجنة، من خلال التصويت ببناء الأسماء، بنتيجة 24 صوتا مقابل 27 صوتا وامتناع عضوين عن التصويت، عدم حذف خلاصات القنب وصبغاته من الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة. (للاطلاع على نص المقرّر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرّر [...] .) وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، تشيكيا، جنوب أفريقيا، السلفادور، السويد، سويسرا، شيلي، فرنسا، كرواتيا، كندا، كولومبيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون: الاتحاد الروسي، أفغانستان، أنغولا، باكستان، البحرين، البرازيل، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، جامايكا، الجزائر، الصين، العراق، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، ليبيا، مصر، نيجيريا، الهند، هنغاريا، اليابان.

الممتنعون عن التصويت: أوكرانيا، نيبال.

21- وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة، من خلال التصويت ببناء الأسماء بنتيجة 6 أصوات مقابل 43 صوتا وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت، عدم إضافة حاشية إلى خانة القنب ورائج القنب في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة، تنص على ما يلي: "لا تخضع للمراقبة الدولية أي مستحضرات تحتوي على نسبة مهيمنة من الكانابينويد وما لا يتجاوز 0,2 في المائة من مادة دلتا-9-تتراهيدروكانابينول". (للاطلاع على نص المقرّر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرّر [...] .) وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: أستراليا، إكوادور، بيرو، تايلند، جنوب أفريقيا، كندا.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أفغانستان، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، إيطاليا، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بوركينا فاسو، بولندا، تركمانستان، تركيا، تشيكيا، توغو، جامايكا، الجزائر، السلفادور، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا،

ليبيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون عن التصويت: أوكرانيا وباكستان والمغرب ونيبال.

22- وعقب قرار عدم إضافة الدرونايينول (دلتا-9-تتراهيدروكانابينول) وإيسوميراته الفراغية إلى الجدول الأول من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة، قررت اللجنة بتوافق الآراء عدم إضافة المستحضرات المحتوية على مادة دلتا-9-تتراهيدروكانابينول (الدرونايينول) التي تُنتج بطريقة التركيب الكيميائي الاصطناعي أو كمستحضرات قنبية تُرغّب كمستحضرات صيدلانية مع مكون واحد آخر أو أكثر وعلى نحو يتعذر معه استرجاع مادة دلتا-9-تتراهيدروكانابينول (الدرونايينول) بوسائل ميسرة أو بنسب تشكل خطراً على الصحة العامة إلى الجدول الثالث من اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة. (للاطلاع على نصّ المقرّر، انظر الفصل الأول، الباب باء، المقرّر [...]).

23- وأدلى ببيانات لتعليل التصويت ممثلو تركيا، والصين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهنغاريا، وكندا، وألمانيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)،⁽⁴⁾ وسويسرا، والبرازيل، وشيلي، والاتحاد الروسي، وكولومبيا، وقيرغيزستان، والولايات المتحدة الأمريكية، والمكسيك، وفرنسا، وباكستان، وليبيا، وأستراليا، وتايلند، واليابان، والمغرب، وكوبا، والسلفادور، وكازاخستان، وكينيا، والجزائر، وأنغولا، وبيرو، وجامايكا، ومصر، ونيجيريا، وإكوادور، وأفغانستان،⁽⁵⁾ والاتحاد الروسي نيابة عن 29 دولة عضو.⁽⁶⁾ وأدلى مراقبون أيضاً ببيانات.

24- وستتاح بيانات لتعليل التصويت التي قدمها أعضاء اللجنة وبيانات الدول الأعضاء غير الأعضاء في اللجنة في ورقة الاجتماع E/CN.7/2020/CRP.19.

(4) إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، النمسا، هولندا، اليونان.

(5) قُدّم بيان مكتوب نشره على موقع اللجنة الشبكي.

(6) الاتحاد الروسي، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باكستان، البحرين، بوركينا فاسو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، دولة فلسطين، قيرغيزستان، سري لانكا، سنغافورة، السودان، الصين، طاجيكستان، العراق، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كازاخستان، كوبا، كينيا، ليبيا، مصر، ناميبيا، نيجيريا.